

قواعد الهجرة

لا يجوز أن تكون فترة الإقامة المؤقتة للأجانب والأشخاص عديمي الجنسية في البلد أطول من فترة الإقامة المذكورة في الفيزا. اذا لم يتم تمديد فترة الإقامة المؤقتة للأجانب والأشخاص عديمي الجنسية في البلد حتى انتهاء هذه الفترة واذا لم يسمح لهم بالإقامة فترة مؤقتة أو لم يقدموا طلب لتمديد فترة الإقامة المؤقتة أو لم يحصلوا على إذن الإقامة المؤقتة، عليهم مغادرة أراضي جمهورية أذربيجان.

على الأجانب أو الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين بصورة مؤقتة وأطول من فترة 10 أيام في جمهورية أذربيجان (بما فيه حين تغيير مكانهم داخل الجمهورية) أن يراجعوا صاحب المنزل أو ادارة المكان الذي يقيمون فيه (فندق، مصحة، دار الاستجمام، بانسيون، مخيم، مكان للسياح، مستشفى أو أماكن أخرى) ليتم تسجيلهم من قبل خدمة الهجرة الحكومية لجمهورية أذربيجان دون دفع اى رسوم.

يتحمل الأجانب أو الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين في البلد أطول من الفترة المذكورة في الفيزا الالكتروني (أطول من 10 أيام) أو الذين لم يتم تسجيلهم في المكان الذي يقيمون فيه أو ذهبوا من مكان الى آخر دون إلتزام بقواعد التسجيل مسؤولية على النحو المنصوص عليه في القانون. (تتسبب مخالفة هذه القواعد في مسؤولية ادارية بموجب المادة 575 من قانون المخالفات الادارية لجمهورية أذربيجان).

لا يمنح الفيزا الالكتروني الحق للأجانب والأشخاص عديمي الجنسية مزاوله العمل مدفوع الأجر في جمهورية أذربيجان. على الأجانب أو الأشخاص عديمي الجنسية الراغبين في مزاوله العمل مدفوع الأجر في جمهورية أذربيجان أن يحصلوا على الفيزا للعمل على النحو المقرر في قانون الهجرة لجمهورية أذربيجان (تكون فترة الإقامة لهم في البلد 90 يوما).

على الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية الراغبين في الإقامة المؤقتة ومزاوله العمل مدفوع الأجر في جمهورية أذربيجان أن يحصلوا على الإذن للعمل بالإضافة الى إذن الإقامة المؤقتة على النحو المقرر في قانون الهجرة لجمهورية أذربيجان.